كما هو ظاهر الحديث وفي الروياني المراد دفنها في ترابه او رمله
بخلاف المبلطة فذلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث
بعضهم جوازه لذلك اذا لم يبق له اثر البتة انتهى بن حجر قوله
وبحمام اي غير جديد اما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه كما افتى
به شيخنا الرملي وخالف في ذلك بعض المتاخرين فقال بالكراهة
والبا للظرفية بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره ومثله سطح
حش كما في شرح البهجة لشيخنا الرملي رحمه الله قوله ونحو
كنيسة الخ نعم لو منعنا اهل الذمة من دخول اماكنهم حرم
علينا دخولها قوله وبمقبرة استثنى في التوشيح من كراهتها
في المقبرة مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما افتى به
اخوه وعرضه على ابيه فصوبه انتهى وهو ماخوذ من التعليل
اذ الانبيا احيا في قبورهم قوله وفي الطريق اشتغال القلب
بمرور الناس فيه او علته النجاسة وكل منهما علة مستقلة فيبقى
الحكم ما بقيت علته فلا فرق بين كونها في البنيان او البرية
خلافا للشارح **باب** في مقتضي سجود
السهو الخ وشرع لجبر السهو او ارغام الشيطان اي القصد
احد هذين وان لزمه الاخر ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك
واجب بخلاف جبر الحج والسهو لغة نسيان الشي وشرعا نسيان
شي مخصوص من الصلاة قوله سجود السهو في الصلاة ما عدا
صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يسجد فيهما للسهو على المعتمد قوله ولو عمدا سوا
تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم قوله وان استلزم ترك
ترك التشهد وصورة ترك القعود والقيام وحده كقيام
القنوت ان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف
في الثاني بقدرهما من يعلم بنفسه ان لو قدر فما يظهر فاذا لم
يجلس ولم يقف فقد ترك القعود والقيام وهذه وامثالها

التشهد

التشهد والقنوت فيهما متروكان لان المفروض انه لا يحسنهما قوله
وقنوت راتب ويسجد تاركه تبعا للامام الحنفي على المعتمد بل وان
فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي
يلحق لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمل
قوله او بعضه او كل عدم تعين كلماته حيث لم يحمل ولا خلل في صلاته
بخلاف بدله فانه لا حد له فيساوي قليله كثيره قوله وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي واجبها في الاخير قوله لعدم
وروده فيها فان سجد لغير لترك غير بعض عالما عامدا بطلت
صلاته قوله كتطويل ركن قصير الخ ومقدار التطويل
المبطل ان يلحق الاول بالقيام اي بقدر قراته الواجبة وهي
الفاتحة زيادة على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال
المصلي والثاني بالتشهد اي باقل زيادة على قدر ذكر جلوس
المشروع فيه كذلك قوله لكن صحح الرافعي الخ هذا هو المعتمد
قوله وقنوت بنية وكذلك التشهد والقراءة لابد من نيتها
قياسا على القنوت قوله ونسيه هذا ما نقله الاسنوي وهو
مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه
قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام كان
شك في المتروك هل هو بعض او لا قوله فلم يجعل المبهم كالمعين وانما
يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
او تشهد او نحوه وغيره فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود
قوله وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه
الزركشي وهو المعتمد ونقل فعلهم كقولهم بان صلى مع جمع كثير يبعد
تواطوهم على الكذب وشك في العدد او لا الذي افتى به شيخنا ابن الرملي
انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك
شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول واما مراجعته صلى الله عليه
وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في حديث ذي اليدين فمحمول على تذكره فهو

Copyright King Saud University